قانون (تسوية حقوق ملكية) الاراضى

أمر رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٢ ، صادر من المندوب السامى

بما انه أعيد تشكيل قضاء القدس وفقا للمنشور المؤرخ في ٩ تموز سنة ١٩٤١ ، المنشور في العدد ١١١٣ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٠ تموز سنة ١٩٤١ ، الصادر من المندوب السامى بمقتضى المادة الحادية عشرة من مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢ ، لذلك فان المندوب السامى ، استنادا الى الصلاحية المخولة له في المادة الثالثة من قانون (تسوية حقوق ملكية) الاراضى ، قد أمر بادماج الامر رقم ١٤٢ لسنة ١٩٣٥ المؤرخ في ٤ تشرين الاول سنة ١٩٣٥ ، المنشور في العدد ٥٤٣ المؤرخ في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٣٥ الذى يقضى باعلان قضاء أريحا منطقة تسوية والامر رقم ١٩٤ لسنة ١٩٤٠ المؤرخ في ٣٠ تشرين الاول سنة ١٩٤٠ ، المنشور في العدد ١٠٥٥ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٧ تشرين الثانى سنة ١٩٤٠ ، الذى يقضى باعلان قريتى عرب السواحرة وعرب ابن عبيد في قضاء بيت لحم كمنطقة تسوية، في الامر رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٠ المؤرخ في ١٤ حزيران سنة ١٩٤٠ ، المنشور في العدد ١٠٢٢ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ ٢٠ حزيران سنة ١٩٤٠ ، الذى يقضى باعلان قضاء القدس منطقة تسوية ، وآمر أيضا بأن تكون منطقة تسوية القدس متساوية في الامتداد والاتساع مع قضاء القدس الحالى ، اعتبارا من تاريخ هذا الامر ، ويجوز الشروع خلال ثلاثين يوما من تاريخ هذا الامر في تحديد القسائم وتقديم الادعاآت ضمن حدود أية قرية من قرى قضاء القدس حسب التشكيلات الادارية الجديدة

صدر بأمر فخامته

١٦ آذار سنة ١٩٤٢

السكرتير العام

ج. س. مكفرسون